

Distr.
GENERAL

S/1995/914
1 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد تاريخ لإجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - أبلغ نائب رئيس قلم محكمة العدل الدولية الأمين العام، برسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بوفاة القاضي أندريس أغيلار مودزلي (فنزويلا) بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبحدوث شاغر في المحكمة من جراء وفاته.

٢ - أصبح القاضي أغيلار عضواً في المحكمة اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ١٩٩١. وكانت مدة ولايته الحالية ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ووفقاً لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن لهذا انتخاب عضو في المحكمة ليقوم بمهام القاضي أغيلار خلال ما تبقى من مدة ولايته لغاية ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي على ما يلي:

"تملاً الشواغر بنفس الطريقة المنصوص عليها للانتخاب الأول، رهنا بالحكم التالي: يقوم الأمين العام، في غضون شهر من حدوث الشاغر، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥، بينما يقوم مجلس الأمن بتحديد تاريخ لإجراء الانتخاب".

٤ - وتنص المادة ٥، الفقرة ١، من النظام الأساسي على ما يلي:

"يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ إجراء الانتخاب، توجيه طلب خطي إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة الذين ينتمون إلى دول أطراف في النظام الأساسي الحالي، وإلى أعضاء المجموعات الوطنية المعيّنين بموجب المادة ٤، الفقرة ٢، يدعوهم فيه إلى الاضطلاع، في غضون مدة محددة، وحسب المجموعات الوطنية، بترشيح أشخاص يؤهلهم مركزهم للنهوض بالواجبات المترتبة على عضو من أعضاء المحكمة".

٥ - ولما كان مجلس الأمن هو الذي يحدد تاريخ إجراء الانتخاب، ونظراً لأنه يطلب إلى الأمين العام، وفقاً للنظام الأساسي، توجيه الدعوة لتقديم ترشيحات عن طريق رسائل "في غضون شهر واحد من حدوث الشاغر"، فحبذا لو نظر المجلس في هذه المسألة في اجتماع مبكر.
